

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٢

تاريخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ماعرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ مايلي:-
١- ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٠٠) والمؤرخ في ١٩٨٠/٤/٢٧.

٢- على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



ثانياً) من المادة (٤٥) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

